

- الذنب الذي ارتكبه واحد او آخرون على وجه الدقة .  
 (هـ) انكار تام مع الادلة .

وينصت القاضي الى القضية كما يعرضها كل من الطرفين ، ثم يطلب البينة من الطرف المدعي والمدافع من المتهم . ولكن البينة كثيرا ما يصعب العثور عليها في قضايا القتل والاغتصاب . ومن هنا القول : « لا دم عليه شهود ولا عيب عليه ورود » . ويكون لانواع البينة التالية وزن في القضية :

- (١) شهادة المغدور قبل موته بأن شخصا معيننا هو المذنب .  
 (٢) اعتراف القاتل بجرمه في حضور اناس متحررين من الكراهية او الشهوة فيما يتعلق بالمتهم ( خالية الغيظ والطمع ) (٧٣) .  
 (٣) حينما يضبط المذنب بالجرم المشهود .  
 (٤) علامات الجريمة على الشخص المتهم .  
 وفي كل قضية لا بد ان يكون الشهود رجالا شرفاء .

فاذا كان لا يمكن اثبات الاتهامات بواسطة شهود قادرين وثابت كونهم صادقين على الاطلاق ، عندئذ يطلب القاضي من المتهم ان يعطي « التسع ويمين وخمسة » ، و « التسع » يعني تسع الدية ، او ٣٦٧٠ قرشا ، وهو مبلغ يدفع فوراً . اما « الخمسة » فتشير الى اليمين الذي لا بد ان يحلفه المتهم وواحد من اقاربه - بينما يردد ثلاثة من اقاربه اليمين ، بأن يقسموا على حسن النية . والشخص الذي يقسم مع المتهم ( « جيد الامانة » ) يختاره المدعي ، ويكون دائما اكثر افراد عائلة المتهم شرفا وتميزا . اما الثلاثة الآخرون فيقسمون « المزكين » .

ويذهب الأشخاص الاربعة الذين يقسمون مع المتهم الى « ولي » او « نبي » معروف ليتنوا اليمين (٧٤) . واما ان يذهب القاضي معهم بنفسه او يرسل شخصا ما لينوب عنه . وهم يخلعون نعالمهم ويدخلون في وجل . و « يقرص » المتهم في الحراب ويمسك يده ويقسم . ويأتي بعده « جيد الامانة » الذي يعتبر اهم الجميع . ويتلوه الثلاثة الآخرون لتأكيد يمين الاثنين . فاذا كان احد غائبا حل محله فرد يمسك به واحد من المزكين . ويمضي اليمين - الذي ينبغي الا يقاطع من احد - على النحو التالي : « والله العظيم ( تكرر ثلاثا ) خالق الليل والنهار ، الواحد القهار ، ميمم الأطفال ، مرمم النسوان قاهر الملوك ، ومبين الظالمين ، اني ما فعلت ، ولا قتلت ، ولا رأيت ، ولا سمعت ، ولا دريت ، ولا قدمت اسية ممسية » . ويقسم المزكون الثلاثة : « نشهد بالله ان يمينكم وكل ما قالوه صدق » .

وحيثما يقسم « جيد الامانة » فان القاضي يحكم على المتهم بتسع الدية فقط ( انظر اعلاه ) او بالف قرش عند دخوله ( الدخلة ) ، وبالف آخر عند خروجه ( الخرجة ) ، او بناقية بيضاء عند دخوله واخرى عند خروجه (٧٥) . وتدفع هذه المبالغ حينما يدخل الشخص المتهم بيت المدعي للمصالحة وعندما يغادره (٧٦) .